حقوق الإنسان

إجراءات الشكوى

صحيفة وقائع رقم ٧ (التنقيح ١)

المحتويات

مقدمة

الجزء ١: الشكاوى المقدمة بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان

نظرة عامة

الإجراء بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٣

الإجراء بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ١٧

الإجراء بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ١٩

الإجراء بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ٢٢

الإجراء بموجب الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ٢٤

الجزء ٢: الشكاوى مقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان ولجنة مركز المرأة

الإجراء ١٥٠٣ في لجنة حقوق الإنسان ٢٦

إجراء لجنة مركز المرأة ٣١

المرفقان

رقم ١: نموذج شكوى (لجنة حقوق الإنسان، لجنة مناهضة التعذيب، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري) ٣٣

رقم ٢: المبادئ التوجيهية للشكوى (لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة) ٣٦

مقدمـــة

يمكن لأي شخص أن يوجه انتباه الأمم المتحدة إلى مشكلة تتعلق بحقوق الإنسان، وبفعل ذلـــك كـــل ســـنة الآلاف من الناس في شتى أنحاء العالم. فما هي أنواع الشكاوى من الانتهاكات المـــزعومة لحقـــوق الإنســـان التي يمكن للأمم المتحدة أن تتلقاها، وكيف تعالج الأمم المتحدة هذه الشـــكاوى؟ إن صحيفة الوثائق هذه تشرح الإجراءات المتاحة للأفراد والمجموعات الذين يريدون أن تتخذ الأمم المتحدة إجراءً بشأن حالة من حالات حقوق الإنسان تكون موضع اهتمامهم.

إن شـــكاوى الأفـــراد هـــي التي تعطي المعنى الملموس لحقوق الإنسان. ففي المقاضاة في الدعـــاوى الفـــردية، تطبق عملياً المعايير الدولية التي قد تبدو، وهي في خارج إطارها عامة ومجردة. والمعـــايير الـــواردة في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان تطبق تطبيقا مباشراً للغاية في الحياة الفعلية للشخص. أما مجموعة القرارات التي تنشأ عن ذلك، فربما تكون دليلاً للدول والمنظمات غير الحكومية والأفراد عند تفسير المعنى المعاصر للنصوص المعنية.

ولم يحصـــل الأفـــراد إلا في عهـــد قريب نسبياً على وسائل لنيل حقوقهم على المستوى الـــدولي. وتـــنظر صحيفة الوقائع هذه في شكاوى تقدم مباشرة بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنســـان، وشكاوى تقدم من خلال إجراءات خاصة إلى لجنة حقوق الإنسان واللجنة المعنية بمركز المرأة[1]. ومنذ أوائل السبعينات، تطورت بسرعة الآليات الدولية لتقديم الشكاوى، وبات يمكن للمرء اليوم أن يقدم ادعاءات إلى الأمم المتحدة تتعلق بانتهاكات لحقوقه وذلك بموجب أربع من المعاهدات الست المسماة المعاهدات "الأساسية" لحقوق الإنسان. وتتعلق المعاهدات الأربع بما يلي: `١` الحقوق المدنـــية والسياســـية، المدرجـــة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ `٢` والتعذيب والمعاملة القاسية، المعرّفين في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ `٣` والتمييز العنصري، الذي تحرِّمه الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التميـــيز العنصري؛ `٤` والتمييز الجنساني، الذي تعرِّفه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المـــرأة. وتنشـــئ كل معاهدة من هذه المعاهدات لجنة شبه قضائية لفحص الشكاوى. وقد صممت آليات تقديم الشكاوى في صورة تجعلها غير معقدة ويمكن للشخص العادي الوصول إليها. فلا يتعين عـــلى المرء أن يكون محامياً أو حتى ملماً بالعبارات القانونية والتقنية لكي يقدم شكوى أمام الهيئات المعنية. بل إن عكس ذلك هو الصحيح، فالمقصود بالنظام أن يكون نظاماً بسيطاً قدر الإمكان.

---

(١) يوجـــد عـــدد كبير من الطرق الأخرى لتقديم الشكاوى الفردية داخل أمانة الأمم المتحدة ولدى المنظمات التي تشكل جزءاً من الأسرة الأوسع للأمم المتحدة مثل منظمة العمل الدولية (www.ilo.org) ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (www.unesco.org).

أمـــا آليات تقديم الشكاوى القائمة في إطار معاهدات منفردة فتستكمل بإجراءات تقديم الشكاوى إلى لجنة حقوق الإنسان واللجنة المعنية بمركز المرأة. وهذان الإجراءان اللذان تشارك فيهما هيئات سياسية مؤلفة من ممثلي الدول، هما من أقدم الإجراءات في منظومة الأمم المتحدة. ويختلفان في موضوع تركيزهما عن الشكاوى التي تقدم بموجب معاهدات دولية توفر الانتصاف للأفراد من خلال آلـــيات شـــبه قضـــائية. فالشكاوى المقدمة إلى هاتين اللجنتين تركز على أنماط واتجاهات ثابتة في انـــتهاكات حقوق الإنسان ويمكن تقديمها ضد أي بلد في العالم. وكما في إجراءات تقديم الشكاوى بموجـــب المعاهدات، فإن آليات اللجنة تسعى إلى تجنب الألفاظ والإجراءات القانونية والتقنية وهي مفتوحة أمام الجميع.

وصـــحيفة الوقـــائع مقســـمة إلى جزأين. ينظر الجزء الأول بإسهاب في إجراءات تقديم الشـــكاوى بموجـــب معاهدات بمفردها، ويركز الجزء الثاني على اللجان. وعليك أن تدرك أن هذه الآلـــيات تعمل على أساس ولايات وإجراءات متنوعة. ونتيجة ذلك، فإن لكل آلية طائفة متنوعة من المزايا والمساوئ. وقد ترغبون في إجراء مقارنة بينها قبل أن تختاروا الجهة الأجدى للنظر في ادعاءكم.

الجزء ١: الشكاوى المقدمة بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان

نظرة عامة

يشـــرح هـــذا الجـــزء من صحيفة الوقائع آليات تقديم الشكاوى، المتاحة حالياً بموجب المعـــاهدات الدولية الأربع لحقوق الإنسان: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. إن المعاهدة في مجال حقوق الإنسان هي وثيقة رسمية تتوصل إليها الدول عن طريق الـــتفاوض، وهـــي تفرض على الدول الأطراف التي توافق رسمياً عليها (من خلال "التصديق" عادة) الـــتزامات بحمايـــة وتعزيز الحقوق والحريات. ويمكن الاطلاع على النصوص الكاملة للمعاهدات في موقـــع مفوضـــية الأمـــم المـــتحدة الســـامية لحقـــوق الإنسان على الشبكة على العنوان التالي: http://www.unhchr.ch/html/intlinst.htm[٢].

(٢) إذا كنتم تواجهون صعوبة في الوصول إلى موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على الشبكة أو إذا عدّل موقع المفوضية على الشبكة، يرجى توجيه استفساراتكم إلى أمانات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات (ترد العناوين في نهاية كل فرع).

والمفهوم الأساسي في ذلك يفيد بأنه يمكن لأي شخص أن يقدم شكوى يدعي فيها وقوع انتهاك لحقوق قائمة بموجب معاهدة، وتقدم هذه الشكوى إلى هيئ خبراء تنشأ بموجب تلك المعاهدة لكي تصدر أحكاماً شبه قضائية بشأنها. وهذه الهيئات التي غالباً ما تسمى بـ "الهيئات المنشأة بموجب معـــاهدات" هي لجان مؤلفة من خبراء مستقلين تنتخبهم الدول الأطراف في المعاهدة المعنية. وتسند إلـــيهم مهمـــة رصد تنفيذ الحقوق المنصوص عليها في المعاهدات في الدول الأطراف، ومهمة إصدار قرارات بشأن الشكاوى المقدمة ضد هذه الدول. وعلى الرغم من وجود بعض الاختلافات الإجرائية بين الآليات الأربع، إلا إنها متشابهة كثيراً من حيث تصميمها وعملها. ولذلك فإن ما يلي هو وصف عـــام للسمات النموذجية للشكوى التي تقدم بموجب أي معاهدة من المعاهدات الأربع. ويتعين على القُرّاء العودة فيما بعد إلى الوصف الذي يرد لكل معاهدة بمفردها، والذي يحدد الجوانب التي تختلف عن المعيار العام.

ضد من يمكن ضده الشكوى بموجب المعاهدة؟

لا يمكـــن تقديم شكوى ضد دولة بموجب معاهدة من المعاهدات الأربع إلا إذا استوفت هذه الدولة شرطين. أولاً، يجب أن تكون طرفاً في المعاهدة المعنية، وأن تكون قد صادقت أو وافقت علـــيها بشكل آخر. (وللتأكد مما إذا كانت الدولة طرفاً في المعاهدة، يُرجع إلى قاعدة بيانات الهيئات المنشـــأة بموجـــب معاهدات في موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على الشبكة. وللوصـــول إلى قاعدة البيانات، انقروا على *"الوثائق" (Documents) على صفحة الاستقبال ومن ثم على قاعدة بيانات الهيئات المنشأة بموجـــب مـــعاهدات، التصديقات والتحفظات والدول الأطراف Treaty body database, Ratifications and reservations and States parties*؛ ومـــن ثم انقر على *البلد الذي تبحث عنه*. والطريقة البديلة هي الاتصال بفرقة الالتماسات أو قسم النهوض بالمرأة، بحسب الاتفاقية المعنية، وذلك على العناوين المفصّلة المدرجة في نهاية هذا الجزء من صحفية الوقائع).

ثانياً، يجب أن تكون الدولة الطرف قد اعترفت باختصاص اللجنة المنشأة بموجب المعاهدة المعنـــية في الـــنظر في الشـــكاوى المقدمة من الأفراد. وفي حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياســـية واتفاقـــية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تعترف الدولة باختصاص اللجنة عندما تصبح طرفاً في معاهدة مستقلة هي البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد أو البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية. (للاطلاع على نص البروتوكولين وللتأكد مما إذا كانت الدولة طرفاً في أي منهما، يرجى الرجوع إلى موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على الشبكة على الـــنحو المـــبين أعـــلاه). وفي حالـــة اتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصـــري، تعترف الدول باختصاص اللجنة لدى إعلانها ذلك بموجب مادة محددة هي المادة ٢٢ في

الأولى والمادة ١٤في الثانية. (وللتأكد مما إذا كانت الدولة قد أصدرت أياً من هذين الإعلانين، يرجى الرجوع إلى موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على الشبكة على النحو المبين أعلاه، وذلك بالنقر على "*الإعلانات*" *Declarations on procedural articles* بعد اختيار الدولة المعنية).

مَن له أن يتقدم بشكوى؟

لأي شخص أن يتقدم إلى اللجنة بشكوى ضد دولة تستوفي هذين الشرطين، يدعي فيها أن حقوقه القائمة بموجب المعاهدة المعنية قد انتهكت. وليس من الضروري أن يكون لديكم محامٍ لإعداد دعواكم، على الرغم من أن المشورة القانونية تحسن في العادة نوعية ما يقدم من وثائق. ومع ذلك، عليكم أن تكونوا على علم بأن المساعدة القانونية لا تقدم بموجب الإجراءات. ويمكنكم أيضاً أن تتقدموا بشكوى بالنيابة عن شخص آخر شريطة حصولكم على موافقته أو موافقتها المكتوبة. وفي بعض الحالات، يمكنكم رفع دعوى دون هذه الموافقة. فمثلاً، لن تطالب اللجنة المعنية بإذن رسمي لتقديم الشكوى بالنيابة عن شخص آخر، في حالة تقديم دعاوى من الوالدين بالنيابة عن أطفالهم الصغار أو من الأوصياء بالنيابة عن أشخاص غير قادرين على إبداء موافقتهم الرسمية، أو عندما يكون الشخص الذي ترفع الدعوى بالنيابة عنه مودعاً في السجن ولا يتمكن من الاتصال بالعالم الخارجي.

ما هي المعلومات التي ينبغي لكم تقديمها في شكواكم؟

لا حاجة إلى استمارة محددة لتقديم الشكوى إلى اللجنة وتدعى الشكوى أيضاً "رسالة" أو "التماس". وفيما تركز الاستمارة النموذجية للشكوى[٣] والمبادئ التوجيهية[٤] لتقديم الشكاوى، بصحيفة الوقائع هذه (الملحق ١ والملحق ٢) على معلومات محددة، فإن أية مراسلات تقدم المعلومات الضرورية تكون كافية. ويجب أن تقدم شكواكم مكتوبة وموقعة[٥]. وينبغي أن تتضمن الشكوى

---

(٣) للشكاوى المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري.

(٤) للشكاوى المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

(٥) نظراً لشرط التوقيع، لا يمكن إرسال الشكوى بالبريد الإلكتروني. ومع ذلك، يمكنكم الاتصال بالبريد الإلكتروني بصفة غير رسمية بأمانة اللجنة (انظر العناوين المفصلة الواردة في نهاية صحفية الوقائع هذه).

يجب أن تبينوا بحسب التسلسل الزمني جميع الوقائع التي تستند إليها شكواكم. وثمة شرط هام للغاية هو أن يكون سردكم للوقائع كاملاً بقدر المستطاع وأن تتضمن الشكوى جميع المعلومات المتعلقة بدعواكم. وعليكم أيضاً أن تقدموا معلومات مفصلة عما اتخذتموه من خطوات لاستنفاد سبل الانتصاف المتاحة في بلدكم، أي الخطوات التي اتخذت أمام المحاكم والسلطات المحلية في بلدك. وعليكم أن تشيروا إلى ما إذا كنتم قد قدمتم دعواكم إلى آلية أخرى من الآليات الدولية للتحقيق أو التسوية. وفيما يتعلق بهاتين المسألتين، انظروا الفرع المعنون "مقبولية دعواكم" أدناه للحصول على مزيد من التفاصيل الهامة. وأخيراً، يتعين عليكم أن توضحوا الأسباب التي تجعلكم تعتبرون أن الوقائع التي ذكرتموها تشكل انتهاكاً للمعاهدة ذات الصلة. ومن المفيد، وإن لم يكن من الضروري للغاية، أن تكونوا قادرين على تحديد مواد المعاهدة التي تدعون أنها انتهكت. وعليكم أن تقدموا هذه المعلومات بإحدى لغات عمل الأمانة.

وإضافة إلى ذلك، عليكم أن تقدموا جميع الوثائق ذات الصلة بادعاءاتكم وحججكم، لا سيما القرارات الإدارية أو القضائية التي اتخذتها السلطات الوطنية بشأن شكواكم. ومن المفيد أيضاً تقديم نسخ عن القوانين الوطنية ذات الصلة. وإذا لم تكن هذه القوانين محررة بإحدى اللغات الرسمية لأمانة اللجنة، فإن قيامكم باتخاذ ترتيبات لترجمتها (إما كاملة أو ملخصة) سيعجّل النظر في شكواكم.

وفي حالة عدم إدراج معلومات أساسية في شكواكم، تتصل الأمانة بكم وتطلب إليكم إرسال معلومات مفصلة إضافية.

متى يمكنكم تقديم شكوى بموجب معاهدات حقوق الإنسان

بوجه عام، لا توجد مهلة زمنية رسمية لتقديم شكوى بموجب المعاهدات المعنية، بعد تاريخ الانتهاك المدّعى حدوثه. غير أنه من المناسب عادة تقديم شكواكم في أقرب وقت ممكن بعد استنفادكم سبل الانتصاف المحلية. والتأخير في تقديم دعواكم، قد يجعل من الصعب أيضاً أن تواجه الدولة الطرف صعوبة في الاستجابة على النحو الواجب. وفي حالات استثنائية، قد يؤدي تقديم الشكاوى بعد فترة طويلة إلى اعتبار دعواكم غير مقبولة لدى اللجنة المختصة.

الإجراء

تسجل دعواكم إذا تضمنت الشكوى العناصر الأساسية الموجزة أعلاه، والتسجيل هذا يعني أن إدراجها رسمياً كدعوى تنظر فيها اللجنة المختصة. إذا تضمنت دعواكم العناصر الأساسية الموجزة أعلاه. ثم تُبلغون بتسجيلها.

وعندئذ تحال الدعوى إلى الدولة الطرف المعنية لإتاحة فرصة لها لإبداء التعليقات. ويطلب إلى الدولة الطرف تقديم ملاحظاتها في إطار زمني محدد. والمرحلتان الرئيسيتان في أية دعوى هما مرحلة "النظر في الحالة من حيث المقبولية" ومرحلة "النظر في موضوع الدعوى". و"مقبولية" الدعوى تشير إلى المتطلبات الرسمية التي يجب أن تتوفر في شكواكم قبل أن تتمكن اللجنة المختصة من النظر في جوهرها. و"موضوع" الدعوى هو جوهرها الذي تستند إليه اللجنة في تقرير ما إذا كانت حقوقكم القائمة بموجب المعاهدة قد انتهكت أم لا. ويرد أدناه مزيد من التفاصيل في وصف هاتين المرحلتين. والوقت الذي ترد الدولة في أثنائه على شكواكم يتفاوت بين إجراء وآخر، وهو محدد أيضاً أدناه في الفروع التي تتناول كل إجراء على حدة.

وحالما ترّد الدولة على رسالتكم، تتاح لكم الفرصة لإبداء التعليقات. ويذكر مرة أخرى التفاوت الضئيل في الأطر الزمنية بين إجراء وآخر (انظروا التفاصيل أدناه). وهنا تكون الدعوى جاهزة للبت فيها من قبل اللجنة المختصة. وإذا لم ترد الدولة الطرف على شكواكم فإنكم لن تحرموا من حقكم. إذ توجه إلى الدولة الطرف رسائل تذكير، وإذا استمرت في عدم الرد اتخذت اللجنة قراراً بشأن دعواكم بالاستناد إلى شكواكم الأصلية.

الظروف الخاصة في الحالات العاجلة أو الحساسة

يتيسّر لكل لجنة اتخاذ إجراء عاجل في حالة التعرض لضرر لا يمكن إصلاحه، بدون ذلك الإجراء قبل النظر في الدعوى على النحو المعتاد. والأساس الذي تستند إليه كل لجنة بمفردها في اتخاذ هذا الإجراء المؤقت مبين في إطار كل إجراء من إجراءات الشكوى. والسمة المشتركة هي أن بإمكان اللجنة المعنية، في أية مرحلة سابقة للنظر في الدعوى، أن توجّه طلباً إلى الدولة الطرف يتعلق بما يسمى بـ "تدابير مؤقتة" لتلافي وقوع ضرر يتعذر إصلاحه. وفي الحالات العادية، توجّه هذه الطلبات لمنع القيام بأفعال لا يمكن فيما بعد الرجوع عنها، مثال ذلك تنفيذ عقوبة الإعدام أو ترحيل شخص يواجه خطر التعذيب. وإذا كنتم ترغبون في أن تنظر اللجنة في توجيه طلب اتخاذ تدابير مؤقتة، فمن المستصوب الإشارة إلى ذلك صراحة. وفي أي حال، عليكم أن توضحوا بأكبر قدر ممكن من الدقة والشمول الأسباب التي تجعلكم تعتبرون هذا الإجراء ضرورياً

وإذا برزت مسائل شديدة الحساسية ذات طبيعة خاصة أو شخصية في الشكوى، أمكنكم أن تطلبوا إلى اللجنة ألا تكشف عند اتخاذ قرارها النهائي العناصر التي تبين الهوية لكي لا يعرف الجمهور هويتكم. كما يمكن للجنة أن تقرر بنفسها عدم الكشف عن هذه المسائل أو غيرها أثناء النظر في الشكوى.

مقبولية دعواكم

قبل أن تتمكن اللجنة التي ترفعون دعواكم إليها من النظر في موضوع الدعوى أو جوهرها، يجب أن تتأكد من أن المطالبة تستوفي الشروط الرسمية للمقبولية. وعند النظر في المقبولية، قد تنظر اللجنة في واحد أو في عدد من العناصر التالية:

- إذا كنتم تتصرفون بالنيابة عن شخص آخر، هل حصلتم على إذن مناسب أو هل لديكم، ما يبرر بدون الإذن؟
- هل أنتم (أو الشخص الذي تقدمون الشكوى بالنيابة عنه) ضحية انتهاك مزعوم؟ يجب أن تبينوا أن ضرراً شخصياً ومباشراً قد لحق بكم جراء ما صدر عن الدولة الطرف من قانون أو سياسة عامة أو ممارسة أو فعل أو تقصير تزعمون أنه انتهك أو ينتهك حالياً حقوقكم. ولا يكفي مجرد الطعن في قانون أو في سياسة عامة أو ممارسة للدولة في شكل مجرد (ما يسمى *دعوى الصالح العام*) دون إثبات كونكم كفرد ضحية القانون أو السياسة أو الممارسة ذات الصلة.
- هل تتفق شكواكم وأحكام المعاهدة التي تحتجون بها؟ يجب أن يكون الانتهاك المزعوم متصلاً بالفعل بحق تحميه المعاهدة. وإذا قدمتم شكوى بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مثلاً، لا يمكنكم ادعاء وقوع انتهاك للحق في الملكية لأن العهد لا يحمي هذا الحق. وفي مثل هذه الحالة، تكون شكواكم قانوناً غير مقبولة على أساس *الاختصاص الموضوعي*.
- هل قدمت الدليل المناسب على شكواكم؟ إذا رأت اللجنة المعنية، في ضوء المعلومات المعروضة عليها من جميع الأطراف، أنكم لم تبينوا على نحو مناسب وقائع شكواكم أو الحجج التي تقدمونها بشأن وقوع انتهاك للعهد، رفضت الشكوى بوصفها غير مشفوعة بالإثباتات الكافية لأغراض المقبولية. وهذا الأساس مماثل للأساس التي تستند إلى المحاكم الدولية والمحلية الأخرى في رفض الدعوى لأن "من الواضح أنها لا تقوم على أساس صحيح".
- هل تتعلق شكواكم بأحداث وقعت قبل بدء نفاذ آلية تقديم الشكاوى بالنسبة لدولتكم؟ وليس من المعتاد أن تنظر اللجان في الشكاوى التي يعود تاريخها إلى

مـــا قبل هذا التاريخ وتعتبر شكواكم من الناحية القانونية، غير مقبولة *بسبب زمـــن تقديمها*. ومع ذلك هناك استثناءات. حيث يجوز للجنة في الحالات التي تمـــتد فيها آثار الانتهاك قيد النظر إلى فترة مشمولة بآلية تقديم الشكاوى، أن تنظر في جميع ظروف الشكوى. وترد في الفروع المتعلقة بالإجراءات الفردية تفاصيل أخرى عن ذلك.

- هـــل استنفدتم جميع سبل الانتصاف المحلية؟ وأحد المبادئ الأساسية التي تحكم مقبولية الشكوى مبدأ يوجب عليكم بوجه عام أن تكونوا قد استنفدتم جميع ســـبل الانتصاف المتاحة في دولتكم قبل تقديم الشكوى إلى اللجنة. ويتضمن ذلك عادة متابعة شكواكم من خلال نظام المحاكم المحلية، وعليكم أن تكونوا على علم بأن مجرد وجود شكوك حول فعالية هذا الإجراء لا يعفيكم، في رأي اللجان، من الوفاء بهذا الشرط. ومع ذلك، هناك استثناءات محدودة من هذه القـــاعدة. فقد لا يطلب استنفاد سبل الانتصاف المحلية إذا كان ذلك متطاولاً عـــلى نحو غير معقول، أو إذا كان واضحاً أنه غير فعال (إذا كان القانون في دولـــتكم، عـــلى سبيل المثال، واضحاً تماماً بشأن المسألة) أو إذا كانت سبل الانتصـــاف غـــير متاحة لكم بطرق أخرى (وذلك على سبيل المثال بسبب حرمانكم من المساعدة القانونية في الدعاوى الجنائية). ومع ذلك، عليكم أن تقدموا أسباباً مفصلة لوجوب عدم انطباق القاعدة العامة. وفيما يتعلق بمسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، عليكم أن تذكروا في شكواكم الأصلية الجهود الـــتي بذلـــتموها لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية، وأن تبينوا الشكاوى التي رفعتموها إلى السلطات الوطنية وتواريخ ونتائج الإجراءات، أو تبينوا بدلاً من ذلك، ما يستدعي تطبيق أي استثناء.

- هـــل في شكواكم إساءة استعمال لعملية تقديم الشكاوى؟ في حالات نادرة، قد تعتبر اللجان أن الدعوى تمثل استعمالاً غير موضوعي أو استعمالاً كيدياً أو غير مناسب من نواح أخرى، فترفضها بوصفها غير مقبولة، ومن ذلك تقديم شـــكاوى متكررة إلى اللجنة بشأن المسألة نفسها على الرغم من رفضها في السابق.

- هل ينظر حالياً في شكواكم في إطار آلية أخرى من آليات التسوية الدولية؟ إذا قدمتم الشكوى نفسها إلى هيئة أخرى من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات

أو إلى آليـــة اقليمـــية مثل لجنة حقوق الإنسان للبلدان الأمريكية، أو المحكمة الأوروبـــية لحقـــوق الإنســـان أو اللجـــنة الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان والشـــعوب[٦]، تعذّر على اللجان النظر في شكواكم، والهدف من ذلك هو تجنـــب التكرار غير الضروري على المستوى الدولي. وهذه مسألة أخرى من مســـائل المقبولـــية يتعين عليكم الإشارة إليها في شكواكم الأصلية، وذلك بوصف أي شكوى تقدمتم بها وذكر الهيئة التي قدمتم الشكوى إليها وتاريخها ونتيجتها.

- هـــل يحول دون شكواكم تحفظ أبدته الدولة على البروتوكول الاختياري؟[٧] قد تكون الدولة أبدت تحفظاً إجرائياً على آلية الشكوى يقصر صلاحية اللجنة على النظر في بعض الرسائل. فمثلاً، يجوز للدولة أن تمنع اللجنة من النظر في شـــكاوى نظرت فيها سابقاً آلية دولية أخرى. وفي حالات نادرة للغاية، قد تقرر اللجنة اعتبار أن تحفظ معين غير جائز وتنظر في الرسالة على الرغم من الـــتحفظ المزعوم. (يمكن الاطلاع على نص التحفظات بالرجوع إلى قاعدة بيانات الهيئات التعاهدية المشار إليها أعلاه).

إذا كنـــتم تعتقدون باحتمال اعتبار مطالبتكم غير مقبولة بالاستناد إلى أساس من هذه الأسس، فمن المفيد أن تقدموا حججكم المضادة في شكواكم الأصلية. وفي أي حال، يحتمل أن تدعي الدولة الطـــرف عـــند الرد على شكواكم أن دعواكم غير مقبولة إذا رأت أن أحد هذه الأسس قد ينطبق علـــيها. وسيكون بإمكانكم عندئذ أن تعربوا عن رأيكم عند إبداء تعليقات على الوثائق التي تقدمها الدولة الطرف.

موضوع دعواكم

حالمـــا تقرر اللجنة قبول دعواكم، تنتقل إلى النظر في موضوع الدعوى، وتبين الأسباب التي حملتها على الاستنتاج القائل بوقوع أو عدم وقوع انتهاك بموجب مختلف المواد ذات الصلة. وقد

(٦) ينطبق هذا أيضاً على الشكاوى التي تقدم إلى المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب حالما تبدأ العمل.

(٧) الـــتحفظات هي بيانات رسمية تحدد الدول بها الالتزامات التي تقبلها بموجب مادة محددة من مواد معاهدة بالذات.

أبـــدى عـــدد من الدول أيضاً تحفظات جوهرية قد تضيّق من نطاق التزاماتها القائمة في مجال حقوق الإنســـان والتي تعهدت بها بموجب المعاهدات[٨]. (ويمكن الاطلاع على نص أي من التحفظات أو الاعلانات المسجلة من خلال قاعدة بيانات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، في موقع مفوضية الأمم المـــتحدة الســـامية لحقوق الإنسان على الشبكة على النحو المبين أعلاه. وعليكم أن تتأكدوا من أن الـــتحفظ لم يســـحب في وقـــت لاحق، لأن الدولة الطرف تكون قد قبلت، في هذه الأثناء، الوفاء بالالـــتزام الكـــامل الذي تفرضه المادة ذات الصلة.) وفي معظم الحالات، تمتنع اللجنة عن النظر في شكاوى تقع ضمن مجالات تكون موضوع تحفظ، رغم أنها قد تجد، في ظروف استثنائية، كما ذكر أعلاه، أن التحفظ غير مقبول، وتنظر في الدعوى على الرغم من التحفظ المزعوم.

ولتشـــكيل فكرة عما تعتبره اللجنة نطاق الحقوق الواردة في المعاهدة التي تكون مسؤولة عـــنها، يمكنكم الاطلاع على قراراتها السابقة أو ما يُسمى بـ "التعليقات العامة"، التي تتوسع في شرح معـــنى عدد من المواد، وعلى ملاحظاتها الختامية بشأن التقارير التي تقدمها الدول الأطراف دورياً عن المعاهدة المعنية. ويمكن الاطلاع على هذه الوثائق في قاعدة بيانات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات في موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على الشبكة. وهناك أيضاً العديد من المقالات والكتب المدرسية الأكاديمية في موضوع الفقه القانوني لمختلف اللجان، يمكن أن تساعدكم.

النظر في دعواكم

تنظر اللجان في كل دعوى في جلسة مغلقة. وعلى الرغم من أن النظام الداخلي لبعضها يتضمن أحكاماً بشأن عناصر شفوية في الإجراءات[٩]، فإن الممارسة هي النظر في الشكاوى بالاستناد إلى المعلومات المكتوبة التي يقدمها كل من صاحب الشكوى والدولة الطرف. وعليه، ليس من المعتاد تلقـــي رسائل شفوية من الأطراف أو أدلة سمعية أو سمعية – بصرية (مثل الأشرطة السمعية أو أشرطة الفـــيديو). كمـــا أن اللجان لا تبحث خارج المعلومات التي يُقدمها الأطراف، سعياً إلى التحقق من الوقـــائع بصورة مستقلة. ولذلك فإن اللجان لا تنظر في وثائق يُقدمها طرف ثالث (غالباً ما تسمى وثائق ودية).

---

(٨) ربمـــا تكون الدولة قد أدرجت أيضاً إعلاناً يقتصر، من الناحية الرسمية، على تســـجيل فهـــم تلك الدولة لمادة معينة. وقد يكون للإعلان في الممارسة الأثر نفسه الذي يكون للتحفظ، واللجنة تولي الاهتمام الأول إلى أثر إجراء المعاهدة ذي الصلة، لا إلى اسمها الرسمي.

(٩) انظر الوصف الوارد أدناه لإجراءات لجنة مناهضة التعذيب ولجنة القضاء على التمييز العنصري

وحالما تتخذ اللجنة قراراً بشأن دعواكم، يحـــال القـــرار إليكـــم وإلى الدولة الطرف في آن واحـــد. وقـــد يُرفق عضو أو أكثر من أعضـــاء اللجنة رأياً منفصلاً بشأن القرار إذا خلُص إلى اســـتنتاج يختلف عن استنتاج الغالبية أو إذا توصل إلى نفس الاستنتاج ولكن لأسباب مختلفة. وينشر نـــص أي قرار نهائي بشأن موضوع دعواكم أو أي قرار بشأن عدم المقبولية، في موقع مفوضية الأمم المـــتحدة الســـامية لحقـــوق الإنســـان على الشبكة كجزء من أحكام اللجنة، على العنوان التالي: http://www.unhchr.ch/html/menu2/8/jurispr.htm.

ما الذي يحدث عندما تصدر اللجنة قراراً بشأن دعواكم؟

ينبغي أن يذكر بادئ ذي بدء أن قرارات اللجنة لا تستأنف وأن هذه القرارات نهائية في العادة. ويعتمد مصير دعواكم بعد اتخاذ القرار على طبيعة هذا القرار.

- عندما تقرر اللجنة أنكم ضحية انتهاك من قبل الدولة الطرف لحقوقكم القائمة بموجـــب المعاهدة، تدعو الدولة الطرف إلى تقديم معلومات في غضون ثلاثة أشـــهر عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ استنتاجاتها. وللحصول على مزيد من التفاصيل، انظر وصف الإجراء المحدد لكل معاهدة.
- عـــندما تقرر اللجنة أنه يقع انتهاك للمعاهدة في حالتكم أو أن شكواكم غير مقبولة، ينتهي الإجراء حال إحالة القرار إليكم وإلى الدولة الطرف.
- عندما تعتبر اللجنة أن دعواكم مقبولة، إما بوجه عام أو بالإشارة إلى شكاوى أو مـــواد محددة، ينطبق الإجراء العام المذكور أعلاه. وهذا يعني، الطلب إلى الدولـــة الطرف أن تقدم وثائق بشأن موضوع الدعوى في إطار زمني محدد. ومـــن ثم تكون أمامكم فترة زمنية لإبداء التعليقات على الوثائق التي تقدمها الدولة الطرف، وتكون الدعوى، بعد ذلك، جاهزة في الأحوال العادية للنظر فيها من قبل اللجنة. للحصول على مزيد من التفاصيل، انظروا الإجراء المحدد لكل معاهدة.

الإجراء بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

مقدمة

إن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يغطي طائفة واسعة النطاق من الحقوق المدنية والسياسية بدءاً بالحق في الحياة وانتهاءً بالحق في محاكمة نزيهة والحق في عدم التمييز. وترد في

المواد من ٦ إلى ٢٧، المدرجة في الجزء ثالثاً من العهد، الحقوق التي يمكن الاحتجاج بكل واحد منها أمام اللجنة. وترد آلية الشكوى من الانتهاكات المزعومة لهذه المواد، في البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالاتفاقية، وهو معاهدة منفصلة مفتوحة للدول الأطراف في العهد. والدول التي أصبحت أطرافاً في البروتوكول الاختياري تعترف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وهي فريق مكون من ١٨ خبيراً مستقلاً يجتمعون ثلاث مرات في السنة، لتلقي الشكاوى من الأشخاص المشمولين باختصاصها والذين يدعون وقوع انتهاكات لحقوقهم القائمة بموجب العهد[١٠].

تفاصيل الإجراء

تفصل التعليقات التالية الوصف العام لإجراءات اللجان. فالشكاوى التي تقدم في إطار البروتوكول الاختياري وتحتوي على العناصر الضرورية تحال إلى المقرر الخاص للجنة المعني بالرسائل الجديدة. ويتخذ المقرر الخاص قراراً بشأن ما إذا كان ينبغي تسجيل دعواكم في إطار البروتوكول الاختياري ويصدر أي توجيهات ذات صلة.

في حالة تسجيل الدعوى، ونظراً للعدد الكبير من الشكاوى التي تتلقاها اللجنة في إطار هذا الإجراء، يكون الإجراء العادي في اللجنة هو النظر في مقبولية وموضوع الدعوى في وقت واحد، ولهذا الغرض، تمهل الدولة الطرف التي ترفع الشكوى ضدها ستة أشهر لتقديم وثائقها بشأن مقبولية وموضوع الدعوى. وعند قيام الدولة الطرف بذلك، تمهلون شهرين للتعليق على ما قدمته، وبعد ذلك تكون الدعوى جاهزة لاتخاذ اللجنة قراراً بشأنها. وكما ذكر أعلاه، إذا لم تتمكن الدولة الطرف من الاستجابة إلى شكواكم، فإنكم لا تحرمون من حقكم. ففي هذه الحالة، تتلقى الدولة الطرف رسالتي تذكير بعد مرور ستة أشهر على انقضاء الموعد النهائي. وإذا لم تتلق اللجنة رداً على ذلك الإخطار، فإنها تنظر في الشكوى على أساس المعلومات التي قدمتموها أصلاً. ومن جهة أخرى، إذا قدمت الدولة الطرف وثائق بعد ذلك التذكير، أحالت هذه الوثائق إليكم لإتاحة فرصة لكم للتعليق عليها.

ومن حين إلى آخر، تعتمد اللجنة، إجراءً مختلفاً للحصول على أقصى قدر من الوقت المتاح لها للنظر في الرسائل ولتوفر على الدول الأطراف وأصحاب الشكاوى بذل جهود لا لزوم لها. فمثلاً، إذا قدمت الدولة الطرف، في غضون شهرين من تلقي الشكوى، وثائق لا تتعلق إلا بالمقبولية وحدها ورأت اللجنة أن شكوكاً جدية قد توجد فعلاً في هذا الصدد، فإنها قد تدعوكم إلى التعليق على هذه الوثائق فقط. ثم تتخذ اللجنة قراراً أولياً بشأن المقبولية وحدها ولا تنتقل إلى مرحلة النظر في

---

(١٠) للمزيد من المعلومات عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، انظر صحيفة الوقائع رقم ١٥ الصادرة في سلسلة صحائف وقائع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

موضوع الشكوى إلا بعد إعلان مقبولية الدعوى. فإذا كانت الدعوى مقبولة، أمهلت الدولة الطرف ستة أشهر أخرى لتقديم وثائق حول موضوع الرسالة،وطُلب إليكم في نفس الوقت التعليق في غضون شهرين. ويتم إعلامكم بأي خروج من هذا القبيل على الممارسة العادية.

وعليكم أن تكونوا على علم باحتمال وقوع تأخير لعدة سنوات بين تقديم الشكوى في البداية وبين القرار النهائي للجنة، وذلك نظراً للعدد الكبير من الدعاوى المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري.

الظروف الخاصة في الحالات العاجلة

بالنسبة للجنة المعنية بحقوق الإنسان، إن حالات الطوارئ التي تتطلب اتخاذ إجراء فوري تقع في إطار المادة ٨٦ من نظامها الداخلي. ففي هذه الحالات، يجوز للمقرر الخاص للجنة المعني بالرسائل الجديدة أن يوجه طلباً إلى الدولة الطرف باتخاذ تدابير مؤقتة لتلافي إلحاق أضرار لا يمكن جبرها قبل النظر في شكواكم. وترى اللجنة أن الامتثال لهذا الطلب هو جزء لا يتجزأ من التزامات الدولة الطرف القائمة بموجب البروتوكول الاختياري، وتعتبر عدم الامتثال له انتهاكاً لتلك الالتزامات.

إرشادات إضافية بشأن مقبولية دعواكم

يوجد جانبان من جوانب مقبولية الدعوى يتطلبان مزيداً من التعليقات. أولاً، وضعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان استثناءات محددة من القاعدة التي تنص على وجوب أن تكون الأحداث موضع الشكوى قد وقعت بعد بدء نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة لدولتكم. وإذا كان لتلك الأحداث آثار مستمرة بعد بدء نفاذ البروتوكول تشكل انتهاكاً للعهد، مثل عدم إيجاد الدولة الطرف حلاً لوضع شخص "اختفى" قبل ذلك التاريخ أو مثل وجود شخص في السجن بعد ذلك التاريخ لقضاء حكم بالسجن صدر في محاكمة غير نزيهة جرت قبل ذلك التاريخ، قد تقرر اللجنة النظر في جميع ظروف الشكوى. وينشأ الجانب الآخر للمقبولية عادة عندما يوجد أساس يكفي لنظر اللجنة في الشكوى برمتها، وهذا الأساس هو صدور قرار أو فعل آخر من أفعال الدولة بعد بدء نفاذ البروتوكول الاختياري بشأن حدث وقع قبل ذلك التاريخ.

الجانب الثاني هو مسألة النظر في الشكوى ذاتها في إطار آلية أخرى من آليات التسوية الدولية في الوقت ذاته. وفي هذا الصدد تذكر نقطتان. فقد قررت اللجنة أنه لأغراضها لا يشكل

"الإجـــراء ١٥٠٣" (الموصوف فيما بعد في صحيفة الوقائع هذه) والشكاوى المقدمة إلى مقرر خاص للجـــنة حقـــوق الإنسان آلية من تلك الآليات. وعليه، لن تعتبر شكواكم المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان غير مقبولة إذا كنتم تلجأون في الوقت ذات إلى هذه الخيارات. ثانياً، ترى اللجنة أنه بقدر ما يقدم العهد حماية في بعض النواحي تفوق الحماية المتاحة في صكوك دولية أخرى، يمكن تقديم وقـــائع إلى اللجنة سبق تقديمها إلى آلية دولية أخرى عند الاحتجاج بالحماية الأوسع التي ينص عليها العهـــد. ويذكـــر إضـــافة إلى ذلـــك أن اللجنة ترى أن الشكاوى التي رفضتها آليات دولية أخرى لاعتبارات إجرائيه؛ لم تنظر فيها من حيث الموضوع، ولذلك يمكن تقديم الوقائع نفسها إلى اللجنة.

بعد اتخاذ اللجنة قرارها: بعض الملاحظات الإضافية

- عندما تقرر اللجنة أنكم ضحية انتهاك لحقوقكم القائمة بموجب العهد من قبل الدولـــة الطـــرف تدعى الدولة الطرف إلى تقديم معلومات، في غضون ثلاثة أشـــهر، عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ آراء اللجنة. ويستند هذا الشرط إلى كون الدولة الطرف قد تعهدت في الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد بأن تكفل توفـــير سبيل انتصاف فعال في حالة وقوع أي انتهاك لحقوقكم. ويحال ردها إليكم للتعليق عليه. وغالباً ما تشير اللجنة إلى سبل الانتصاف المناسبة، مثل دفع تعويـــض أو الإفـــراج عن المحتجز. وعندما لا تتخذ الدولة الطرف الخطوات المناســـبة، تحـــال الدعوى إلى عضو في اللجنة، هو المقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء، للنظر في التدابير الأخرى الواجب اتخاذها. ويجوز للمقرر الخاص، مثلاً، أن يصدر طلبات محددة يوجهها إلى الدولة الطرف أو أن يلتقي بممثليها لمناقشة الإجـــراء المـــتخذ. ومـــا لم يمنع النشر في حالات استثنائية، تنشر المعلومات والإجراء الذي اتخذه المقرر الخاص في تقرير سنوي عن المتابعة.
- عندما تعتبر اللجنة دعواكم مقبولة، إما بوجه عام أو بالإشارة إلى مطالبات أو مـــواد محـــددة، يطلـــب من الدولة الطرف أن تقدم وثائقها بشأن موضوع الدعوى، في غضون ستة أشهر. وتمهلون عندئذ فترة شهرين للتعليق على تلك الوثـــائق، ثم تصـــبح الدعـــوى بعـــد ذلك في العادة جاهزة للنظر فيها من قبل اللجنة.

الإجراء بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

مقدمة

اعـــتُمدت اتفاقـــية مناهضـــة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤. ومن بين الالتزامات الأخرى التي جاءت فـــيها التزام يقتضي عدم قيام الدول الأطراف بإعادة الأشخاص إلى دول توجد فيها أسباب حقيقية للاعـــتقاد بـــأنهم سيتعرضون للتعذيب، ويفرض ذلك الالتزام سلسلة من التدابير الرامية إلى ضمان خضوع أفعال التعذيب، حيثما ارتكبت للتحقيق والملاحقة المناسبين. والالتزامات الموضوعية ترد في المـــواد من ١ إلى ١٦، التي تشكل الجزء الأول من المعاهدة. وترد في المادة ٢٢ آلية تقديم الشكاوى الـــتي يحتج فيها بانتهاكات حقوقكم القائمة بموجب الاتفاقية. ويجوز للدول الأطراف التي ترغب في ذلك، أن تودع إعلاناً بموجب هذه المادة تعترف فيه للجنة مناهضة التعذيب التي هي فريق مؤلف من ١٠ خبراء مستقلين يجتمعون مرتين في السنة، بالاختصاص في النظر في الشكاوى التي ترد من أفراد أو مجموعات من الأفراد يدّعون فيها أن تلك الدولة[١١] تنتهك حقوقهم القائمة بموجب الاتفاقية.

تفاصيل الإجراء

لدى تسجيل الشكوى تدعو الدولة الطرف إلى التعليق في غضون ستة أشهر على مقبولية وموضوع الشكوى. ويتبع في ذلك واحد من مسارين بحسب رد فعل الدولة الطرف:

- إذا لم تعلـــق الدولـــة الطرف، في غضون شهرين، إلا على مقبولية الشكوى تمهلـــون أربعـــة أسابيع للتعليق على ما قدمته من وثائق. ومن ثم تعتمد اللجنة قـــراراً بشـــأن المقبولية. وإذا اعتبرت الدعوى غير مقبولة، أُغلق ملفها. وإذا اعتـــبرت مقبولة، أمهلت الدولة الطرف فترة أربعة أشهر للتعليق على موضوع الدعوى. وعندئذ تمهلون فترة ستة أسابيع للتعليق على الموضوع، وبعد ذلك، يمكن أن تتخذ اللجنة قراراً نهائياً بشأن موضوع الدعوى.

---

(١١) لـــلمزيد من المعلومات عن لجنة مناهضة التعذيب، انظر صحيفة الوقائع رقم ١٧ في سلسلة صحائف وقائع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

- أمـــا في المسار الثاني، فإذا علّقت الدولة الطرف على المقبولية والموضوع (عادة في نهاية فترة الستة أشهر)، أُمهلتم ستة أسابيع للتعليق على ما قدمته من وثائق. وتكـــون اللجـــنة عـــندئذٍ قـــادرة عـــلى إصدار قرار مشترك بشأن مقبولية الدعوى وموضوعها.

وبما أن عدد الدعاوى التي تقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب أقل من عددها في لجان أخرى فإن البت في الدعـــوى يســـتغرق عادة سنة أو سنتين من تاريخ التسجيل. أما اتخاذ قرار بشأن المقبولية وحدها، فيستغرق وقتاً أقل من ذلك كثيراً.

الظروف الخاصة في الحالات العاجلة

إن المـــادة ١٠٨(١) مـــن الـــنظام الداخلي للجنة هي الأساس الذي يستند إليه صاحب الشـــكوى في مطالبة لجنة مناهضة التعذيب باتخاذ تدابير مؤقتة تلافياً لأضرار لا يمكن جبرها في أثناء النظر في الرسالة. وفي معظم الأحيان، تنشأ هذه المطالبات في سياق الشكاوى المقدمة بموجب المادة ٣ من الاتفاقية عندما ينتظر تنفيذ الترحيل ويتوقع أن يتعرض صاحب الشكوى لخطر التعذيب في الدولة المستقبلة. ويقرر المقرر الخاص للجنة المعني بالرسائل الجديدة وبالتدابير المؤقتة ما إذا كان ينبغي تقديم طلب إلى الدولة الطرف باتخاذ تدابير مؤقتة بموجب هذه المادة.

إرشادات إضافية بشأن مقبولية دعواكم

علـــيكم أن تدركـــوا أن الشـــكاوى المقدمة إلى لجنة مناهضة التعذيب تختلف في بعض الجوانـــب عن الموجز العام لشروط المقبولية الذي ورد أعلاه. وإضافة إلى اشتراط ألا تكون شكواكم حالـــياً قـــيد النظر في إطار إجراء آخر من الإجراءات الدولية للتحقيق أو التسوية، ينبغي ألا تكون موضوعاً لقرار اتخذ سابقاً من قبل آلية من هذه الآليات. وإذا كان الأمر كذلك، اعتبرت غير مقبولة. وفضـــلاً عـــن ذلك، ينص النظام الداخلي للجنة على جواز رفض الشكوى باعتبارها غير مقبولة إذا كـــان واضحاً أنها لا تقوم على أساس، وإذا كان الوقت الذي انقضى منذ استنفاد سبل الانتصاف المحلية قد طال بصورة غير معقولة بحيث يجعل النظر في الشكوى من قبل اللجنة أو الدولة الطرف أمراً صعباً أكثر مما ينبغي.

النظر في دعواكم

يأذن النظام الداخلي للجنة مناهضة التعذيب بطلب حضور أحد الطرفين شخصياً لتقديم مـــزيد مـــن التوضيحات أو للرد على الأسئلة عندما تنظر اللجنة في موضوع الشكوى. ووفقاً لمبدأ

المســـاواة في الحماية التي توفرها الإجراءات، تتاح عندئذ أيضاً للطرف الآخر فرصة للحضور. وعدم حضـــوركم شخصـــياً لن يمس دعواكم بسوء. غير أنه لا بد من الإشارة إلى أن هذه الحالات هي حـــالات استثنائية وليس عادية. وإضافة إلى ذلك، قد تحصل اللجنة على أية وثائق من هيئات الأمم المتحدة، أو الوكالات المتخصصة أو مصادر أخرى قد تساعدها في النظر في الشكوى.

بعد اتخاذ اللجنة قرارها: بعض الملاحظات الإضافية

- عـــندما تجد اللجنة أن الإجراء الذي اتخذته الدولة أو اقترحته في حالة الإبعاد المنـــتظر يشكل انتهاكاً أو قد يشكل انتهاكاً لالتزامات الدولة الطرف القائمة بموجـــب العهد، تحيل اللجنة أراءها إلى اللجنة الطرف مصحوبة بطلب تقديم معلومـــات عن تنفيذ آرائها تلك في غضون ٩٠ يوماً. والنص ذو الصلة هو نـــص المـــادة ١١٢(٥) من النظام الداخلي للجنة الذي يوجب على الدولة الطرف أن تبلغ عن الإجراء الذي اتخذته بشأن استنتاجات اللجنة. وفي ضوء المعلومـــات المقدمـــة يـــتخذ مقرر اللجنة المعني بالمتابعة ما يقتضيه الحال من إجراءات إضافية.
- عـــندما يعلن قرار القبول تمهل الدولة الطرف أربعة أشهر لتقديم وثائقها عن موضوع المسألة. ويبقى لكم بعد ذلك ستة أسابيع للتعليق عليها.

الإجراء بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

مقدمة

تـــورد الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي اعتمدت في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ مجموعة من الالتزامات التي تفرض على الدول الأطراف لضمان التمتع القـــانوني والعمـــلي بالحق في عدم التعرض للتمييز العنصري. ومع أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنـــية والسياســـية يتضـــمن أيضاً نصوصاً قائمة بذاتها بشأن عدم التمييز على أساس العرق، تعتبر الاتفاقـــية معـــاهدة مخصصة تتناول مجموعة واسعة من المسائل التي تنشأ في هذا المجال بتفصيل أكبر. واللجـــنة الـــتي أنشـــئت بموجب هذه الاتفاقية لديها أيضاً خبرة فنية في مسائل العرق. والالتزامات الجوهرية ترد في المواد من ١ إلى ٧ من الاتفاقية التي تشكل الجزء الأول من المعاهدة. وكما في حالة اتفاقـــية مناهضـــة التعذيب فإن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري نفسها تنشئ آلية لـــتقديم الشكاوى ضد انتهاك حقوقكم. ويمكن للدول الأطراف إذا رغبت أن تصدر إعلاناً بموجب المادة ١٤ تقبل فيه باختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري التي تعتبر فريقاً مؤلفاً من ١٨ خبيراً

مســـتقلاً يجـــتمع مرتين في السنة للنظر في الشكاوى المقدمة من الأفراد أو مجموعات الأفراد الذين يزعمون انتهاك تلك الدولة لحقوقهم القائمة بموجب الاتفاقية[١٢].

من له أن يقدم شكوى ومتى عليه أن يفعل ذلك؟

خلافـــاً للشكاوى التي تقدم بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب، فإن الشكاوى التي تقدم بموجب هذه الاتفاقـــية يجوز تقديمها لا من قبل الأفراد أو بالنيابة عنهم فحسب بل أيضاً من قبل مجموعات الأفراد أو بالنـــيابة عـــنها. أما التفاصيل التي يتعين تقديمها فهي في الأساس تلك الوارد وصفها في المخطط العام أعلاه.

ومن المهم أن يذكر أن الشكاوى التي تقدم إلى هذه اللجنة ينبغي تقديمها في غضون ستة أشهر من اتخاذ القرار النهائي من قبل سلطة وطنية في دعواكم.

تفاصيل الإجراء

لـــدى تســـجيل الدعـــوى تمهل الدولة الطرف ثلاثة أشهر لتقديم وثائق بشأن مقبولية الشكوى، أو موضوعها في حالة عدم وجود أي اعتراض لديها على مقبوليتها.

- إذا قدمـــت الدولة الطرف حججاً بشأن المقبولية، أمهلتهم فترة ستة أسابيع للتعليق قبل أن تتخذ اللجنة قراراً بشأن المقبولية. وإذا رأت اللجنة أن الدعوى مقـــبولة أمهلـــت الدولة الطرف فترة ثلاثة أشهر أخرى لتقديم وثائق بشأن موضـــوع الدعـــوى. وعندئذ تمهلون فترة ستة أسابيع للتعليق قبل أن تتخذ اللجنة قراراً نهائياً في موضوع الدعوى.
- في الحالـــة الأخرى، إذا لم يكن لدى الدولة الطرف أي اعتراض على مقبولية الشكوى وقدمت وثائقها بشأن موضوع الشكوى فحسب، أُمهلتم أيضاً فترة ستة أسابيع للتعليق قبل أن تتخذ اللجنة قراراً نهائياً في موضوع الدعوى.

---

(١٢) للمزيد من المعلومات عن لجنة القضاء على التمييز العنصري، انظروا: صحيفة الوقائع رقم ١٢ في سلسلة الوقائع الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

ونظراً لأن عدداً قليلاً نسبياً من الرسائل يعرض على هذه اللجنة، فإن دعواكم يبت فيها عادة بسرعة أكبر، ربما في غضون سنة واحدة. وإذا كان القرار مطلوباً بشأن المقبولية فحسب أمكن اتخاذه في فترة أقصر من ذلك.

الظروف الخاصة في الحالات العاجلة

كما في الاجراءات الأخرى التي ورد وصفها، يجوز لكم أن تطلبوا من اللجنة اتخاذ تدابير مؤقتة لتلافي إلحاق أضرار لا يمكن جبرها في أثناء النظر في الرسالة. والأساس لهذا الطلب الذي تقدمه اللجنة إلى الدولة الطرف هو المادة ٩١(٣) من النظام الداخلي.

ارشادات إضافية بشأن مقبولية دعواكم

عليكم أن تدركوا أن الشكاوى التي تقدم إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري تختلف في مسألتين من مسائل المقبولية عن الإجراء العام الموجز أعلاه. أولاً، لن تعتبر شكواكم غير مقبولة إذا كانت المسألة نفسها تنتظر البت فيها أو كانت موضوع قرار في إطار اجراء دولي آخر. ثانياً، وكما جرى التأكيد سابقاً، فإن الشكاوى التي تقدم بعد انتهاء فترة الستة أشهر تعتبر عادة غير مقبولة.

النظر في دعواكم

النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز العنصري يأذن لها بدعوة الشخص مقدم الشكوى (أو من يمثله) وممثلي الدولة الطرف لحضور الإجراءات بغية تقديم معلومات إضافية أو الرد على أسئلة حول موضوع الدعوى. غير أنه لا بد من الإشارة مرة أخرى إلى أن هذه الحالات هي حالات استثنائية وليست عادية.

بعد اتخاذ اللجنة قرارها: بعض الملاحظات الإضافية

إن مسارات العمل المفتوحة أمام اللجنة مشابهة لتلك التي أوجزت أعلاه بصدد لجنة مناهضة التعذيب، ولكن تضاف إلى ذلك نقطة تفصيلية. فعندما تتخذ اللجنة قراراً (يسمى "الرأي") في موضوع الشكوى تقدم في أحيان كثيرة اقتراحات و/أو توصيات حتى وإن لم تجد رسمياً أي انتهاك للاتفاقية. وهذه الاقتراحات أو التوصيات قد تكون عامة أو محددة وتوجه إما إلى الدولة الطرف المعنية أو إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية. وبموجب المادة ٩٥(٥) من النظام الداخلي للجنة، تدعى الدولة الطرف إلى إبلاغ اللجنة في الوقت المناسب بالإجراء الذي اتخذته بشأن اقتراحات وتوصيات اللجنة: ولدى تلقي هذه المعلومات، تتخذ اللجنة ما تراه ملائماً من الخطوات.

الإجـــراء بموجـــب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

مقدمة

إن اتفاقـــية القضـــاء عـــلى جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدت في ١٨ كانون الأول/ديســـمبر ١٩٧٩ تضـــمن الحق لجميع النساء في عدم التعرض للتمييز، وتبين التزامات الدول الأطـــراف الرامية إلى ضمان التمتع القانوني والعملي بذلك الحق. وفيما يتضمن العهد الدولي الخاص بـــالحقوق المدنية والسياسية أيضاً أحكاماً قائمة بذاتها بشأن عدم التمييز على أساس نوع الجنس فإن الاتفاقية تعتبر معاهدة مخصصة تتناول بمزيد من التفصيل مجموعة متنوعة من المسائل التي تنشأ في هذا المجـــال. واللجنة التي أنشئت بموجب هذه الاتفاقية لديها أيضاً خبرة فنية في مسائل التمييز ضد المرأة. أمـــا الالتزامات الموضوعية فهي مبينة في المواد من ١ إلى ١٦ من مواد الاتفاقية وتشكل الأجزاء من الأول إلى الرابع.

وكمـــا في حالـــة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن آلية الشكاوى في الاتفاقية ترد في بروتوكول اختياري اعتمد في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. وهذا البروتوكول هو معاهدة مستقلة مفتوحة للدول الأطراف في الاتفاقية الأم. والدول التي أصبحت أطرافاً في البروتوكول الاختياري تعترف باختصاص اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، واللجنة هي فريق مؤلف مـــن ٢٣ خبيراً مستقلاً يجتمع مرتين في السنة لتلقي الشكاوى من الأشخاص المشمولين باختصاصها ويـــزعمون انـــتهاك حقوقهـــم القائمة بموجب الاتفاقية. ويتضمن البروتوكول الاختياري عدداً من الاجراءات المبتكرة الوارد وصفها أدناه.

من له أن يقدم شكوى وماذا عليه أن يقدم ومتى؟

كما في الإجراء القائم بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري، يمكن تقديم الشـــكاوى مـــن أو نيابة عن أفراد أو مجموعات من الأفراد. فإذا قدمتم شكوى نيابة عن شخص أو أكثر وجب عليكم إما أن تبينوا الدليل على موافقتهم على تقديم الشكوى أو أن تبرروا التصرف نيابة عـــنهم دون موافقـــتهم. ورغم أن اللجنة لم تبدأ بعد تفسير الظروف التي تبرر التصرف دون موافقة الضـــحية المـــزعومة (الضحايا المزعومين)، فإنه من الممكن الاسترشاد بالتجربة القانونية بصدد هذه النقطة في اللجان الأخرى، لا سيما اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

وفـــيما يـــتعلق بالمواد التي يتعين تقديمها، يمكنكم الرجوع إلى الإجراءات الوارد وصفها أعلاه. ويتضمن المرفق ٢ في صحيفة الوقائع هذه مجموعة من المبادئ التوجيهية للشكوى.

لا يوجـــد أي موعد نهائي محدّد لتقديم الرسائل ولكن، كما ذُكر آنفاً، يعتبر من الأعمال الايجابية تقديم الشكاوى بسرعة.

تفاصيل الإجراء

يـــتوقع أن يكـــون الإجـــراء المتبع في اللجنة مشابهاً لذلك المتبع في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وإذا سجلت الدعوى، كان من المرجح أن تنظر اللجنة في مقبوليتها وفي موضوعها في وقت واحـــد. أمـــا الدولة الطرف التي تقدم الشكوى ضدها فتمهل عندئذ فترة ستة أشهر لتقديم وثائقها بشأن مقبولية الرسالة وموضوعها. وعندما تفعل الدولة الطرف ذلك يُتعيّن لكم فترة محددة تقدمون في أثنائها تعليقاتكم وتكون الدعوى بعد ذلك جاهزة لاتخاذ قرار بشأنها من قبل اللجنة.

وفي بعـــض الأحـــيان، تعتمد اللجنة اجراء مختلفاً بهدف تعظيم المدة المتاحة لها للنظر في الرسائل وتجنيب الدول الأطراف وأصحاب الشكاوى بذل جهود لا لزوم لها. فعلى سبيل المثال، إذا قدمـــت الدولة الطرف في مرحلة مبكرة وثائق تلقي ظلال شك كثيفة على مقبولية الشكوى، جاز للجـــنة أن تدعوكـــم إلى التعليق على تلك الوثائق. وعندئذ تتخذ اللجنة قراراً أولياً بشأن المقبولية وحدهـــا، ولا تنتقل إلى مرحلة النظر في موضوع الشكوى إلا في حالة إعلان مقبوليتها. فإذا قبلت الشكوى، أُمهلت الدولة الطرف فترة إضافية للتعليق على موضوع الرسالة، ثم يطلب إليكم بدوركم التعليق عليه. وسوف تبلغون بأي خروج كهذا على الممارسة المرعية.

الظروف الخاصة في الحالات العاجلة

بموجـــب المـــادة ٥ من البروتوكول الاختياري (كما ورد بيانها في المادة ٦٣ من النظام الداخـــلي للجـــنة)، يجوز للجنة أن تصدر طلباً إلى الدولة الطرف باتخاذ تدابير مؤقتة منصوص عليها حسب الاقتضاء تلافياً لإمكانية إلحاق أضرار لا يمكن جبرها.

ارشادات إضافية بشأن مقبولية دعواكم

تعتمد شروط المقبولية على تجربة الهيئات التعاهدية الأخرى. فأسس عدم المقبولية مبينة في المادة ٤ من البروتوكول الاختياري، وتتبع هذه الأسس النمط العام المبين أعلاه. غير أنه ينبغي لكم أن تلاحظوا عنصرين اثنين يختلفان عما جاء في ذلك الوصف. أولاً، كما في حالة لجنة مناهضة التعذيب، تكـــون شكواكم غير مقبولة إذا سبق البت فيها في إطار إجراء آخر في تحقيق دولي أو تسوية دولية. وللجنة أيضاً صلاحية صريحة لرفض الشكاوى في مرحلة مبكرة عندما يكون من الواضح أنها لا تقوم على أساس سليم، أو بعبارة أخرى، يكون من الواضح أن لا مبرر لها.

النظر في دعواكم

تضاف نقطة واحدة إلى الوصف العام لطريقة النظر في الدعاوى. يجوز للجنة أن تطلب، عـــن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، من الأمم المتحدة أو من هيئات أخرى أية وثائق قد تساعدها

في البت في الشكوى. وفي هذه الحالة، وحرصاً على الانصاف في الإجراءات، تتاح لكل طرف فرصة للتعليق على هذه الوثائق أو المعلومات خلال فترة محددة (لم تعين بعد).

بعد اتخاذ اللجنة قرارها: بعض الملاحظات الإضافية

فيما ينطبق الوصف العام هنا أيضاً يورد البروتوكول الاختياري نفسه اجراء خاصاً للدعاوى التي تجد اللجنة فيها وقوع انتهاك لحقوقكم القائمة بموجب الاتفاقية. ولا بد من الإشارة أولاً إلى أنه عندما تتخذ اللجنة قراراً (يسمى رسمياً "الآراء") في موضوع الدعوى، يجوز لها أيضاً، كما في لجنة القضاء على التمييز العنصري، أن تضع توصيات. وعملاً بإجراء المتابعة المبين في المادة ٧ من البروتوكول الاختياري، على الدولة الطرف أن تقدم، في غضون ستة أشهر من تلقيها قرار اللجنة وتوصياتها، رداً مكتوباً يتضمن تفاصيل أي اجراء اتخذته هذه الدولة في ذلك الشأن. ويجوز للجنة أن تدعو الدولة الطرف إلى تقديم مزيد من المعلومات إما بصورة مباشرة أو من خلال تقريرها الدوري التالي إلى اللجنة بشأن الحالة العامة لإعمال الحقوق القائمة بموجب الاتفاقية في الدولة الطرف.

الإجراء بموجب الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

مقدمة

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم التي اعتمدت في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ تفرض التزامات على الدول الأطراف لحماية وضمان مجموعة شاملة من الحقوق للعمال المهاجرين وأسرهم. أما الالتزامات الموضوعية فترد في الاتفاقية من ٧ إلى ٧١ التي تشكل الأجزاء من الثاني إلى السادس. وتتضمن الاتفاقية آلية خاصة بها للشكاوى الفردية. ويمكن للدول الأطراف، إذا رغبت، أن تصدر، بموجب المادة ٧٧، إعلاناً بقبول اختصاص لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم التي تعتبر فريقاً مؤلفاً من ١٠ خبراء مستقلين يجتمعون سنوياً للنظر في الشكاوى المقدمة من فرد أو مجموعة أفراد يزعمون فيها انتهاك تلك الدولة لحقوقهم القائمة بموجب الاتفاقية[١٣]. وقد يمضي بعض الوقت قبل أن تصدر ١٠ دول من الدول الأطراف الإعلان بموجب المادة ٧٧ المطلوب لبدء نفاذ آلية الشكوى.

وبما أن آلية الشكوى في الاتفاقية لم يبدأ نفاذها بعد فإن اللجنة لم تضع بعد نظاما داخلياً وقواعد للممارسة فيما يتصل بشكاوى الأفراد. غير أنه يتوقع أن تعتمد اجراءات مماثلة لتلك المطبقة في هيئات تعاهدية أخرى وأن تأخذ بتفسير لعناصر المقبولية المبينة في المادة ٧٧ مماثل لذلك المعمول به في تلك الهيئات.

---

(١٣) للمزيد من المعلومات عن لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، انظر صحيفة الوقائع رقم ٢٤ في سلسلة صحائف الوقائع الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

أمـــا الأفـــراد الذي يخضعون لولاية دولة طرف لم تصدر الإعلان بموجب المادة ٧٧ (أو الأشخاص الذين يتصرفون نيابة عنهم) فلهم أن يقدموا شكاوى إلى اللجنة يدّعون فيها أن حقوقهم الفـــردية المنصوص عليها في الاتفاقية قد انتهكت من قبل الدولة الطرف. ولا تكون الشكوى مقبولة إذا كانـــت غفلاً، أو شكلت اساءة استعمال للحق في تقديم هذه الرسائل أو كانت مخالفة لأحكام الاتفاقية. ولا تكون الشكوى مقبولة أيضاً إذا كانت المسألة الواردة فيها قد نظرت أو هي قيد النظر بموجـــب اجـــراء آخر في تحقيق دولي أو تسوية دولية؛ أو إذا لم تستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وكما في الاجراءات الأخرى، فإن شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية لا يؤخذ به إذا كان تطبـــيق هـــذه السبل يستغرق زمناً طويلاً على نحو غير معقول أو إذا لم يكن مرجحاً أن تؤدي إلى انتصـــاف فعـــال. وتمهل الدولة الطرف فترة ستة أشهر لتقديم وثائقها بشأن المقبولية والموضوع. ثم تجتمع اللجنة في جلسة مغلقة للنظر في الشكوى وإحالة آرائها إلى الدولة الطرف المعنية وإلى الفرد.

طريقة توجيه الشكاوى إلى الهيئات التعاهدية

في الشـــكاوى المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة مناهضة التعذيب، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، توجه مراسلاتكم واستفساراتكم إلى العناوين التالية:

البريد: Petitions Team

Office of the High Commissioner for Human Rights
United Nations Office at Geneva
1211 Geneva 10, Switzerland

الفاكس: + 41 22 917 9022 (particularly for urgent matters)

البريد الإلكتروني: tb-petitions.hchr@unog.ch

في الشـــكاوى المقدمـــة إلى لجـــنة القضـــاء على التمييز ضد المرأة، توجه مراسلاتكم واستفساراتكم إلى:

بالبريد: Committee on the Elimination of Discrimination against Women
c/o Division for the Advancement of Women, Departement of
Economic and Social Affairs
United Nations Secretariat
2 United Nations Plaza
Dc-2/12th Floor
New York, NY 10017
United States of America

بالفاكس: + 1 212 963 3463

الجزء ٢: الشكاوى المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان ولجنة مركز المرأة

الإجراء ١٥٠٣ في لجنة حقوق الإنسان

مقدمة

الإجـــراء المتـــبع في لجنة حقوق الإنسان يسمى الإجراء ١٥٠٣، في إشارة إلى رقم قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي أنشأ ذلك الإجراء[١٤]، وهو أقدم آلية للشكوى في مجال حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة. ولجنة حقوق الإنسان التي تعتبر هيئة سياسية مؤلفة من ممثلين عن الدول تتناول عموما، بموجب هذا الاجراء، الحالات القائمة في البلدان وليس شكاوى الأفراد[١٥].

وقد أدخل المجلس الاقتصادي والاجتماعي تعديلاً كبيراً على هذا الإجراء في عام ٢٠٠٠ لـــزيادة الكفـــاءة فيه، وتيسير الحوار مع الحكومات المعنية، وإفساح المجال لمناقشة أكثر فائـــدة في المراحل النهائية من مراحل الشكوى المعروضة على لجنة حقوق الإنسان[١٦]. والمشروح أدناه هو ما يسمى الإجراء ١٥٠٣ المنقح.

من له أن يقدم شكوى بموجب الإجراء ١٥٠٣؟

بموجـــب الإجراء ١٥٠٣، تكون ولاية اللجنة هي النظر في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تقع في أي بلد من بلدان العالم وتشكل نمطاً ثابتاً من الانتهاكات التي يقـــوم علـــيها دليل موثوق. ولأي فرد أو مجموعة تدعي أنها ضحية هذا النوع من انتهاكات حقوق الإنســـان أن تقـــدم شكوى، مثلما يجوز ذلك لأي شخص آخر أو مجموعة أخرى لديها علم مباشر وموثوق بهذه الانتهاكات. وعندما تقد منظمة غير حكومية شكوى ينبغي لها أن تفعل ذلك بحسن نية

---

(١٤) قـــرار المجلـــس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٧) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠.

(١٥) لجـــنة حقـــوق الإنسان هي الأساس لمجموعة متنوعة من إجراءات الشكوى الأخـــرى، وذلـــك يشـــمل المقررين الخاصين الذين تعينهم لدراسة حالات قطرية محددة ومجالات مواضيعية معينة.

(١٦) قـــرار المجلـــس الاقتصـــادي والاجـــتماعي ٣/٢٠٠٠ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

ووفقـــاً لمـــبادئ حقوق الإنسان المعترف بها. وينبغي أن يكون لدى هذه المنظمة أيضاً أدلة مباشرة موثوقة على الحالة التي تصفها.

ما هي المواد التي ينبغي لي تقديمها بموجب الإجراء ١٥٠٣؟

أولاً، ينبغي لكم أن تقدموا معلومات مفصلة عن الهوية لأنه لا يمكن للشكوى أن تكون غفـــلاً. وينبغي لكم توجيه شكواكم إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أو إلى الأمم المتحدة، محددين في أفضل الأحوال رغبتكم في تناول الشكاوى بموجب الإجراء ١٥٠٣. وينبغي لكم أن تبيـــنوا غرضكم من الشكوى والحقوق التي يُزعم انتهاكها. ويجوز لكم أن تقدموا هذه المواد عن طريق البريد العادي أو الفاكس أو البريد الإلكتروني[١٧].

وينبغي لكل مدعٍ أن يصف الوقائع ذات الصلة بأكبر قدر ممكن من التفصيل، مورداً أسماء الضحايا المزعومين والتواريخ والأماكن وغير ذلك من الأدلة. وبما أن الإجراء ينظر في المقام الأول في أنماط الانتهاكات وليس في انتهاكات فردية بحد ذاتها فإنه من المستصوب للمدعي ألا يكتفي بالتركيز عـــلى وقـــائع حالـــة فردية بل أن يقوم إذا أمكن بإيراد تفاصيل تتعلق بمجموعة أو سلسلة من هذه الحـــالات. ولا يكفي الاعتماد على تقارير وسائط الإعلام، بل ينبغي تقديم أدلة محددة. وباختصار، ينبغي أن توجد أسس معقولة للاستنتاج من هذه المواد أن النمط المزعوم لانتهاكات حقوق الإنسان هو نمط قائم.

معايير المقبولية

ينبغي استيفاء شروط متنوعة لاعتبار شكواكم مقبولة. وإذا لم تستوف هذه المعايير أمكن رفض شكواكم.

ينبغي تقديم شكواكم في غضون فترة زمنية معقولة تعقب استنفاد سبل الانتصاف المتاحة في بلدكم. وينبغي لكم في أفضل الأحوال أن تبينوا أنكم استنفدتم هذه السبل. ولا ينبغي لشكواكم أن تتضـــمن لغة مسيئة أو مهينة. وينبغي تجنب تقديم شكاوى متداخلة مع شكاوى مقدمة في إطار إجـــراءات أخـــرى في مـــنظومة الأمـــم المتحدة، أو شكاوى مكررة نُظر فيها فعلاً في إطار هذه

(١٧) إذا لم يكـــن اسم مقدم الشكوى واضحاً من عنوان البريد الإلكتروني، وجب بيان الاسم في الرسالة.

الإجـــراءات. وأخـــيراً لا ينـــبغي تقـــديم أي شكوى بدافع سياسي أو على نحو يتعارض ومبادئ الأمم المتحدة.

كيف يطبق الإجراء ١٥٠٣؟

لكم أن تقدموا شكوى في أي وقت. وإذا اجتازت شكواكم عملية التدقيق الأولية الوارد وصفها أدناه، يُنظر فيها من قبل هيئات الإجراء ١٥٠٣ الرسمية التي تجتمع سنوياً.

الخطوة ١: الفحص الأولي (تجريه الأمانة ورئيس الفريق العامل المعني بالرسائل)

تفحص الأمانة جميع الشكاوى حالما ترد إليها. وعندما يكون واضحاً أن شكواكم تقوم عـــلى أساس غير سليم ترفض هذه الشكوى من قبل الأمانة التي تعمل بالاشتراك مع رئيس ما يسمى الفـــريق العامل المعني بالرسائل (انظر الخطوة ٢ أدناه). وإذا اجتازت شكواكم الخطوة ١ إلى الخطوة التالـــية في العملـــية تـــبلغون بذلك ثم تحال الشكوى إلى الحكومة المعنية للتعليق عليها. وتظل ردود الحكومة سرية ولا تبلغ إليكم.

الخطوة ٢: الفريق العامل المعني بالرسائل

في أواخـــر الصيف (في آب/أغسطس عادة)[١٨]، يجتمع الفريق العامل المعني بالرسائل لتقييم الشكاوى التي اجتازت مرحلة الفحص الأولي في السنة السابقة والتي أحيلت إلى الحكومة المعنية للتعليق عليها قبل اثني عشر أسبوعاً على الأقل من انعقاد اجتماع الفريق العامل. وينظر هذا الفريق في الشكاوى، وفي أية ردود ترد من الحكومات بهدف توجيه انتباه الفريق العامل المعني بالحالات إلى أية حـــالات تكشـــف عـــلى ما يبدو عن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة المشهودة على نحو موثـــوق من انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويتألف الفريق العامل من خمسة أعضاء في اللجـــنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وله أن يقرر إرجاء رسالة في انتظار الحصول على ردود أو معلومات إضافية من الحكومات المعنية أو لأسباب أخرى.

وتكـــون إجـــراءات الفريق العامل سرية. وتجري أيضاً على أساس المواد المكتوبة وحدها بحيـــث لا تمـــثل أمامه الحكومات ولا مقدمو الدعاوى. ولا بد من ملاحظة أن معظم الشكاوى لا تتجاوز هذه النقطة. وتُطلع الحكومات على قرارات الفريق العامل أما أنتم فلا تطلعون عليها.

---

(١٨) الفريق العامل المعني بالرسائل يجتمع لمدة أسبوعين مباشرة بعد الدورة السنوية للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

الخطوة ٣: الفريق العامل المعني بالحالات

في **أوائل السنة التالية (في شباط/فبراير عادة)**، يجتمع الفريق العامل المعني بالحالات للنظر في الحالات المحالة إليه من الفريق العامل المعني بالرسائل[١٩]. وينظر أيضاً في أية حالات قيد النظر في لجنة حقوق الإنسان منذ دورتها السابقة (انظر المرحلة التالية في العملية). ويقرر الفريق العامل ما إذا كانت الحالة المحالة إليه تكشف على ما يبدو عن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة المشهودة على نحو موثوق من انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وذلك في ضوء جميع مواد المراحل السابقة في هذه العملية. ويتألف الفريق من خمسة أعضاء تسميهم عادة المجموعات الإقليمية للدول في لجنة حقوق الإنسان بغية ضمان التوزيع الجغرافي العادل.

ولدى الفريق العامل خيارات متنوعة لتناول الحالات المعروضة عليه. فقد يحيل في أحد خياراته حالة إلى لجنة حقوق الإنسان، وعندها يقدم الفريق العامل عادة توصيات محددة باتخاذ تدابير. وفي خياره الآخر، له أن يقرر الاحتفاظ بحالة معروضة عليه للنظر فيها لاحقاً أو إغلاق الملف.

وكما في الفريق العامل المعني بالرسائل، فإن إجراءات الفريق العامل المعني بالحالات هي إجراءات سرية وتقوم على أساس المواد المكتوبة فقط، بحيث لا تمثل الحكومات أمامها ولا مقدمو الدعاوى. وتُطلع الحكومات على قرارات الفريق العامل، بما في ذلك أية توصيات تقدم إلى اللجنة، أما أنتم فلا تُطلعون عليها.

الخطوة ٤: لجنة حقوق الإنسان

بعد نحو شهر من المرحلة السابقة (في شهر آذار/مارس عادة)، تنظر لجنة حقوق الإنسان التي تجتمع في جلسة مغلقة في الحالات المحالة إليها من الفريق العامل المعني بالحالات. ويدعى ممثلو الحكومات المعنية إلى مخاطبة اللجنة والرد على أسئلتها. وفي اجتماع لاحق يعقد بُعيد ذلك، تنظر اللجنة في قرارها النهائي وذلك في جلسة مغلقة أيضاً. ويجوز لممثلي الحكومات المعنية أيضاً أن يحضروا في هذه المرحلة.

ولدى اللجنة مجموعة متنوعة من الخيارات لتناول الحالات التي تعرض عليها. فقد تختار إبقاء الحالة قيد الاستعراض في ضوء أية معلومات إضافية ترد أو قد تبقي الحالة قيد الاستعراض وتعين

---

(١٩) يجتمع الفريق العامل المعني بالحالات لمدة أسبوع واحد قبل مالا يقل عن شهر واحد من موعد انعقاد الدورة السنوية للجنة حقوق الإنسان.

خبيراً مستقلاً. وفي خيار آخر، قد توقف النظر في المسألة في إطار الإجراء ١٥٠٣ وتتناولها بدلاً عن ذلك في إطار إجراء عام[٢٠]، أو قد توقف النظر في المسألة عندما لا يوجد ما يبرر مواصلة النظر فيها. ولها أيضاً إذا رغبت أن تقدم توصيات إلى الهيئة الأم وهي المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وبعـــد انتهاء اللجنة من النظر في الحالات المعروضة عليها، يعلن الرئيس في اجتماع عام أسماء البلدان التي نُظر في الحالة فيها في إطار الإجراء ١٥٠٣ والبلدان التي لم تعد الحالة فيها قيد النظر في إطار ذلك الإجراء.

سرية الإجراء ١٥٠٣

رغـــم وجوب ذكر اسمكم عند تقديم الشكوى، يجوز لكم أن تطلبوا حجب اسمكم إذا أحيلت الشكوى إلى الحكومة المعنية. وجميع المواد المقدمة من الأفراد والحكومات، وكذلك القرارات التي تتخذ في مختلف مراحل الإجراء، تظل سرية ولا تعلن. وينطبق ذلك أيضاً في الحالات التي أوقف النظر فيها، ما لم يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلاف ذلك أو ما لم تعرب الحكومة المعنية عن الرغبة في جعل الملفات علنية. غير أن قواعد السرية هذه، وإن كانت ملزمة لهيئات الأمم المتحدة التي تتناول شكواكم، لا تمنعكم من الكشف عن تقديمكم شكوى في إطار الإجراء ١٥٠٣.

مزايا الإجراء ١٥٠٣ وشوائبه الممكنة

كمـــا في حال جميع الإجراءات الأخرى التي ورد وصفها في صحيفة الوقائع هذه، يتسم الإجـــراء ١٥٠٣ بمـــزايا وتعـــتريه شوائب عليكم التفكر فيهما قبل أن تقرروا ما هي الآلية التي من الأفضـــل لكم تقديم شكواكم في إطارها. فإيجابيات الإجراء ١٥٠٣ أنه يجيز لكم تقديم شكوى ضد أي بلـــد دون حاجة إلى التثبت مما إذا كان ذلك البلد قد صادق على معاهدة بالذات أو مما إذا كان قـــد وضـــع حدوداً لالتزاماته القائمة بموجب الصك. وحالما تقدمون الشكوى لا تكونون بعد ذلك ملزمين بالرد في مرحلة لاحقة بتقديم معلومات إضافية، فالشكوى الأولى كافية. أما في إطار الإجراء ١٥٠٣ فـــيمكن أن تـــبلغ شكواكم أعلى مستوى في آلية حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، أي لجنة حقوق الإنسان. وذلك قد يؤدي إلى إيجاد ضغط شديد جداً على الدولة لتغيير قوانينها أو سياساتها أو ممارساتها التي تنتهك حقوق الإنسان المضمونة دولياً. ومن الشوائب التي يمكن أن تعتري هذا الإجراء أنكم لن تعلموا بما يتخذ من قرارات في مختلف مراحل العملية أو أسباب اتخاذها. كما لن تعلموا بما

---

(٢٠) يـــرد وصـــف الإجـــراء العلـــني في قـــرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٥(د-٤٢).

يـــرد من الحكومة من ردود تتصل بشكواكم. وينبغي لكم أيضاً أن تدركوا أن هذا الإجراء يمكن أن يكون إجراء متطاولاً، وخلافاً للإجراءات الوارد وصفها في الجزء ١، لا يوجد نص بشأن اتخاذ تدابير عاجلة للحماية.

كيف تقدم الشكاوى في إطار الإجراء ١٥٠٣

في الشكاوى التي تقدم في إطار هذا الإجراء، توجه المراسلات والاستفسارات إلى:

العنوان البريدي: Commission/Sub-Commission Team (1503 Procedure)
Support Services Branch
Office of the High Commissioner for Human Rights
United Nations Office at Geneva
1211 Geneva 10, Switzerland

الفاكس: +41 22 917 9011

البريد الإلكتروني: 1503.hchr@unog.ch

إجراء لجنة مركز المرأة

فيما يقصد بالإجراء ١٥٠٣ الكشف عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في بلدان بعينها، يرمي إجراء الشكوى السرية في لجنة مركز المرأة إلى تحديد الاتجاهات والأنماط العالمية المتعلقة بحقـــوق المـــرأة. فقـــد أنشـــئ إجـــراء هذه اللجنة عملاً بمجموعة من قرارات المجلس الاقتصادي والاجـــتماعي، وفي إطاره تنظر اللجنة في شكاوى سرية وغير سرية تتعلق بمركز المرأة[٢١]. وكما في الإجـــراء ١٥٠٣، فإن الغرض الرئيسي من إجراء اللجنة هو التمكين من توفير الجبر المباشر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

(٢١) قـــرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٦(د-٥) المؤرخ ٥ آب/أغسطس ١٩٤٧، و٣٠٤ طـــــاء (د-١١) المـــــــؤرخ ١٤ و١٧ تمـــــــوز/يولـــــيه ١٩٥٠، و٢٧/١٩٨٣ الـــــمؤرخ ٢٦ أيـــار/مـــايو ١٩٨٣، و١٩/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، و١١/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣.

الإجراء

تـــتلقى أمانـــة اللجنة في كل سنة شكاوى من الأفراد والمنظمات. وتبلغ الأمانة مقدمي الشكاوى باستلامها الشكاوى وتصف لهم الإجراء وصفاً وجيزاً. ثم تلخص الأمانة الشكاوى وترسل الملخص إلى الحكومات المعنية للتعليق عليها. غير أن أسماء مقدمي الشكوى لا تكشف إلا للحكومات المعنية (ثم للجنة حقوق الإنسان) بإذن صريح من مقدم الشكوى.

وبعدئذ ينظر في الشكاوى من قبل فريق عامل معني بالرسائل يتألف من خمسة أعضاء من أعضـــاء لجنة مركز المرأة يمثلون جميع المناطق الجغرافية، ويجتمع الفريق في أثناء الدورة السنوية للجنة (في الربيع عادة). وينظر الفريق في أثناء اجتماعاته السرية في جميع الرسائل وردود الحكومات عليها وذلك بهدف توجيه انتباه اللجنة إلى الرسائل التي "يبدو في ظاهرها أنها تكشف عن وجود نمط ثابت مـــن الممارســـات الجائرة والتمييزية ضد المرأة تقوم عليها أدلة موثوقة". ثم يعدّ الفريق العامل تقريراً للجنة "تبين فيه الفئات التي غالباً ما تقدم الرسائل فيها إلى اللجنة". أما الأفراد أصحاب الشكاوى فلا يزودون بردود الحكومات أو بتقرير الفريق العامل.

وتنظر لجنة مركز المرأة في تقرير الفريق العامل في جلسة مغلقة. ثم تقدم اللجنة تقريراً إلى المجلـــس الاقتصـــادي والاجتماعي، يتضمن توصيات إذا استنسبت اللجنة ذلك، كي يتخذ المجلس إجراءات بشأن "اتجاهات الرسائل وأنماطها المستجدة". وليس للجنة أن تتخذ أية إجراءات أخرى.

كيف تقدم الشكاوى في إطار إجراء لجنة مركز المرأة

في الشكاوى التي تقدم إلى هذه اللجنة، توجه المراسلات والاستفسارات إلى:

Commission on the Status of Women
c/o Division for the Advancement of Women, Department of Economic and Social Affairs

(التفاصيل الباقية للاتصال بالشعبة ترد في نهاية الجزء ١ أعلاه)

♦ ♦ ♦

صـــحيفة الوقـــائع هـــذه موجـــودة أيضـــاً في شـــكل إلكـــتروني، إلى جانـــب صـــحائف وقـــائع أخـــرى في السلســـلة ذاتهـــا، عـــلى العـــنوان الـــتالي: http://www.unhchr.ch/html/menu6/2/fact.htm.

المرفق ١

نموذج شكوى

في الرسائل المقدمة في إطار:

- البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- أو اتفاقية مناهضة التعذيب
- أو الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري

يرجى ذكر الإجراء الذي تحتجون به من الإجراءات المذكورة أعلاه:

.....

التاريخ: .....

أولاً- معلومات عن مقدم الشكوى

الكنية: ..... الاسم الأول (الأسماء): .....

الجنسية: ..... تاريخ ومحل الولادة: .....

العنوان للمراسلات بشأن هذه الشكوى: .....

يقدم هذه الشكوى:

باسمه شخصيا: .....

باسم شخص آخر: .....

[إذا كانت الشكوى مقدمة باسم شخص آخر:]

يرجى إيراد المعلومات الشخصية التالية عن ذلك الشخص

الكنية: ..... الاسم الأول (الأسماء): .....

الجنسية: ..... تاريخ ومحل الولادة: .....

العنوان أو المكان الحالي: .....

إذا كنـــتم تتصرفون بمعرفة وموافقة ذلك الشخص، يرجى تقديم إذن ذلك الشخص لكم بتقديم هذه الشكوى: .....

أو

إذا لم يكن لديكم إذن بذلك، يرجى توضيح طبيعة علاقتكم بذلك الشخص: .....

ويـــرجى أن تذكروا بالتفصيل ما يجعلكم تعتبرون أنه من المناسب تقديم هذه الشكوى نيابة عنه أو عنها: .....

ثانياً– الدولة المعنية/المواد المنتهكة

اســـم الدولة التي تكون طرفاً في البروتوكول الاختياري (في حالة الشكوى المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان) أو التي قدمت إعلاناً ذا صلة (في الشكاوى المقدمة إلى لجنة مناهضة التعذيب أو لجنة القضاء على التمييز العنصري): .....

المواد المزعوم انتهاكها من مواد العهد أو الاتفاقية:

.....

ثالثاً– استنفاد سبل الانتصاف المحلية/تقديم طلبات في إطار إجراءات دولية أخرى

الخطـــوات المـــتخذة من قبل أو نيابة عن الضحايا المزعومة للانتصاف في الدولة المعنية من الانتهاك المـــزعوم، واذكروا بالتفصيل الإجراءات التي لجأتم إليها، بما فيها اللجوء إلى المحاكم وغيـــرها مـــن السلطـــات العامة، والمطالبات التي تقدمتم بها وأوقاتها ونتائجها:

.....

إذا لم تســـتنفذوا سبل الانتصاف هذه لأن تنفيذها يستغرق فترة أطول مما ينبغي، أو لأنها غير فعالة، أو لأنها غير متاحة لكم، أو لأي سبب آخر، يرجى بيان الأسباب بالتفصيل:

.....

هـــل قدمتم المسألة ذاتها للنظر فيها في إطار إجراء دولي آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية (مثلاً لجـــنة الـــبلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، أو المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أو اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب)؟ .....

إذا فعلتم ذلك، يرجى بيان تفاصيل الإجراء (الإجراءات) الذي اتبع (التي اتبعت) أو المتبع حالياً (المتبعة حالياً)، والمطالبات التي تقدمتم بها وزمانها ونتائجها: .....

رابعاً– وقائع الشكوى

اوردوا بحســـب الترتيب الزمني وقائع وظروف الانتهاكات المزعومة. واذكروا جميع المسائل التي قد تكون ذات صلة بتقييم دعواكم بالذات والنظر فيها. يرجى أن تبينوا لماذا تعتبرون الوقائع والظروف الوارد وصفها تشكل انتهاكاً لحقوقكم.

.....

.....

.....

توقيع مقدم الرسالة: .....

[الفراغ في مختلف أجزاء نموذج الرسالة هذا يشير ببساطة إلى مكان الرد المطلوب منكم. ينبغي لكم استخدام ما تحتاجون إليه من فراغ لإيراد ردودكم.]

خامساً– قائمة بالوثائق المستندية (النسخ وليس الأصل يرفق بشكواكم):

- إذن مكتوب بالتصرف (إذا كنتم تقدمون شكوى نيابة عن شخص آخر ولا تبررون عدم وجود إذن محدد): .....
- قرارات المحاكم والسلطات المحلية بشأن مطالبتكم (من المفيد أيضاً تقديم نسخة عن التشريع الوطني ذي الصلة): .....
- الشـــكاوى المقدمـــة والقرارات الصادرة في إطار أي إجراء آخر من الإجراءات الدولية للتحقيق أو التسوية: .....
- أيـــة وثائق أو أدلة إسناد أخرى توجد في حوزتكم وتؤيد الوصف الذي أوردتموه في الجزء رابعاً بشأن وقائع مطالبتكم و/أو حجتكم بأن الوقائع الموصوفة هي بمثابة انتهاك لحقوقكم: .....

إذا لم ترفقوا هذه المعلومات بهذه الرسالة لزم طلبها منكم بصورة محددة، أو إذا لم تكن الوثائق المرفقة بلغات العمل في الأمانة، قد يتأخر النظر في شكواكم.

المرفق ٢

المبادئ التوجيهية للشكوى

لأغراض الرسائل التي تقدم في إطار البروتوكول الاختياري
لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

١- معلومات عن مقدم (مقدمي) الرسالة

- اسم العائلة
- الاسم الأول
- تاريخ ومحل الولادة
- الجنسية/المواطنية
- رقم جواز السفر/بطاقة الهوية (إن وجد)
- الجنس
- الوضع العائلي/الأطفال
- المهنة
- الأصل الإثني، الانتماء الديني، الفئة الاجتماعية (عند الانطباق)
- العنوان الحالي
- العنوان البريدي للمراسلات السرية (إذا اختلف عن العنوان الحالي)
- الفاكس/الهاتف/البريد الإلكتروني
- اذكروا ما إذا كنتم تقدمون الرسالة بوصفكم:

- ضحية (ضحايا) مزعومة. إذا كان الضحايا المزعومون مجموعة من الأفراد قدموا معلومات أساسية عن كل فرد منهم.
- تقدمون الرسالة نيابة عن الضحية المزعومة (الضحايا المزعومون) قدموا أدلة تبين موافقة الضحية (الضحايا) أو أسباباً تبرر تقديم الرسالة بدون هذه الموافقة.

٢- معلومات عن الضحية المزعومة (الضحايا المزعومين) (إذا كانت غير مقدم الرسالة)

- اسم العائلة
- الاسم الأول
- تاريخ ومحل الولادة

- الجنسية/المواطنية
- رقم جواز السفر/بطاقة الهوية (إن وجد)
- الجنس
- الوضع العائلي/الأطفال
- المهنة
- الأصل الإثني، الانتماء الديني، الفئة الاجتماعية (عند الانطباق)
- العنوان الحالي
- العنوان البريدي لأغراض المراسلات السرية (إذا كان مختلفاً عن العنوان الحالي)
- الفاكس/الهاتف/البريد الإلكتروني

٣- معلومات عن الدولة الطرف المعنية

- اسم الدولة الطرف (البلد)

٤- طبيعة الانتهاك المزعوم (الانتهاكات المزعومة)

قدموا معلومات مفصلة تؤيد مطالبتكم بما فيها:

- وصف الانتهاك المزعوم (الانتهاكات المزعومة) والمرتكب المزعوم (المرتكبين المزعومين) له (لها)
- التاريخ (التواريخ)
- المكان (الأماكن)
- النصوص المزعوم انتهاكها من نصوص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وإذا كانت الرسالة تشير إلى أكثر من نص، صفوا كل مسألة على حدة.

٥- الخطوات المتخذة لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية

صفوا الإجراء المتخذ لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ مثلاً محاولات الحصول على سبل انتصاف قانونية أو إدارية أو تشريعية أو في السياسة العامة أو في البرامج، ومنها:

- نوع (أنواع) الانتصاف المطلوب
- التاريخ (التواريخ)
- المكان (الأماكن)

- من بدأ الإجراء
- السلطة أو الهيئة الموجه إليها طلب الانتصاف
- اسم المحكمة التي تنظر في القضية (إذا كانت محكمة)
- إذا لم تستنفد سبل الانتصاف المحلية، أوضحوا السبب.

يرجى ملاحظة ما يلي: قدموا طياً نسخاً من جميع الوثائق ذات الصلة.

٦- إجراءات دولية أخرى

هل نظر في المسألة أو ينظر فيها حالياً في إطار إجراء آخر من الإجراءات الدولية للتحقيق أو التسوية؟ إذا كان الجواب نعم، اشرحوا ذلك:

- نوع الإجراء (الإجراءات)
- التاريخ (التواريخ)
- المكان (الأماكن)
- النتائج (إذا وجدت)

يرجى ملاحظة ما يلي: قدموا نسخاً من جميع الوثائق ذات الصلة.

٧- التاريخ والتوقيع

التاريخ/المكان: _____

توقيع مقدم (مقدمي) الرسالة و/أو الضحية (الضحايا): _____

٨- قائمة بالوثائق المرفقة (لا ترسلوا الوثائق الأصلية وإنما نسخاً عنها فحسب)

صحف وقائع حقوق الإنسان

رقم ٢ *الشرعة الدولية لحقوق الإنسان (تنقيح ١)*
رقم ٣ *الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان (تنقيح ١)*
رقم ٤ *آليات مكافحة التعذيب (تنقيح ١)*
رقم ٥ *برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري*
رقم ٦ *حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (تنقيح ٢)*
رقم ٧ *الإجراءات الخاصة بالرسائل (تنقيح ١)*
رقم ٨ *الحملة الإعلامية العالمية لحقوق الإنسان*
رقم ٩ *حقوق السكان الأصليين (تنقيح ١)*
رقم ١٠ *حقوق الطفل (تنقيح ١)*
رقم ١١ *حالات الإعدام التعسفي أو بإجراءات موجزة (تنقيح ١)*
رقم ١٢ *لجنة القضاء على التمييز العنصري*
رقم ١٣ *القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان*
رقم ١٤ *أشكال الرق المعاصرة*
رقم ١٥ *الحقوق المدنية والسياسية: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان*
رقم ١٦ *لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (تنقيح ١)*
رقم ١٧ *لجنة مناهضة التعذيب*
رقم ١٨ *حقوق الأقليات (تنقيح ١)*
رقم ١٩ *المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان*
رقم ٢٠ *حقوق الإنسان واللاجئون*
رقم ٢١ *حق الإنسان في سكن مناسب*
رقم ٢٢ *التمييز ضد المرأة: الاتفاقية واللجنة*
رقم ٢٣ *الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر في صحة النساء والأطفال*
رقم ٢٤ *حقوق العمال المهاجرين*
رقم ٢٥ *حالات الإخلاء القسري وحقوق الإنسان*
رقم ٢٦ *الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي*
رقم ٢٧ *سبعة عشر سؤالاً يتكرر طرحها بشأن المقررين الخاصين للأمم المتحدة*
رقم ٢٨ *أثر أنشطة المرتزقة على حق الشعوب في تقرير مصيرها*

هـــذه السلســـلة من *صحف الوقائع في حقوق الإنسان* يصدرها مركز حقوق الإنسان بمكتب الأمم المتحدة في جنيف، سويسرا. وتتناول السلسلة مجموعة مختارة من مسائل حقوق الإنسان التي تحظى بدراسة نشطة أو أهمية خاصة.

والهـــدف مـــن *صحف الوقائع في حقوق الإنسان* هو مساعدة جمهور أوسع على حسن إدراك حقوق الإنسان الأساسية والتعريف بما تفعله الأمم المتحدة من أجل تعزيزها وحمايتها، وبالآلية الدولية المتاحة للمساعدة على إعمال تلك الحقوق. *وصحف الوقائع* هذه مجانية وتوزع في كل أنحاء العـــالم ويرحَّب بإصدارها منقولة إلى لغات أخرى غير لغات الأمم المتحدة الرسمية بشرط عدم تغيير المحـــتويات، وقيام جهة الإصدار بإخطار مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بذلك وعزو المادة إليه بوصفه مصدراً لها.

Inquiries should be addressed to: توجه الاستفسارات إلى العنوان التالي:

Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
United Nations Office at Geneva
8-14, avenue de la Paix
1211 Geneva 10, Switzerland

New York Office:
Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
United Nations
New York 10017
United States of America

Printed at United Nations, Geneva
GE.02-42645